منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار رقم 79 لسنة 1424 بانشاء شركة الضياء للاستثمار والتجارة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 10

السنة الثالثة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (79) لسنة 1424 ميلادية
بإنشاء شركة الضياء للاستثمار والتجارة

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون التجارى .

وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 م ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم (67) لسنة 1972 م بإصدار قانون الجمارك .

وعلى القانون رقم (64) لسنة 1973 م ، بإصدار قانون ضرائب الدخل .

وعلى القانون رقم (79) لسنة 1975 م ، بشأن ديوان المحاسبة .

وعلى القانون رقم (110) لسنة 1975 م ، بتقرير أحكام خاصة بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

وعلى القانون رقم (87) لسنة 1975 م ، بشأن بعض الأحكام الخاصة بمزاولة أعمال الوكالات التجارية .

وعلى القانون رقم (9) لسنة 1993 م ، بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 م ، بشأن المصارف والنقد والأئتمان .

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1423 ميلادية ، بشأن اللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .

قررت

مادة (1)

تنشأ وفقاً لأحكام هذا القرار شركة عامة مساهمة متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تسمى (شركة الضياء للاستثمار والتجارة) تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة .

وتمارس الشركة نشاطها وفقاً للأحكام المعمول بها فى الشركات التجارية طبقاً

لأحكام القانون التجارى والقانون رقم (65) لسنة 1970 م المشار إليها ، وكذلك النظام الأساسى للشركة وذلك بما لايتعارض وأحكام هذا القرار .

مادة (2)

يكون مركز الشركة وموطنها القانونى فى مدينة (طرابلس) ويجوز للجنة إدارة الشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو أن تتخذ وكلاء أو مراسلين لها فى أية جهة .

مادة (3)

أغراض الشركة هى استثمار أموالها فى الداخل والخارج وبمختلف الوسائل بما يحقق تنويع مصادر الدخل الوطنى ويزيد من ايرادات المجتمع من العملات القابلة للتحويل ويخدم الأهداف الاقتصادية ويحقق التنفيذ الامثل لسياسة الاستثمار فى الداخل والخارج .

ولها فى سبيل ذلك مايلى :-

أ) دراسة سبل الاستثمار والبحث فى مجالاته المختلفة .

ب) إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات المختلفة وإحالتها للجهات المختصة للاستفادة منها .

جـ) إيداع الأموال المتوفرة فى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بما يكفل تحقيق عوائد مالية بشرط توفر الضمانات اللازمة .

د) شراء وتملك الأموال المنقولة والثابتة .

هـ) الاقراض والاقتراض وفقاً للسياسة المعتمدة للاستثمار بالشركة .

و) تنفيذ ما يسند لها من برامج الاستثمار مع الأقطار الشقيقة والدول الأخرى فى إطار التعاون بين الجماهيرية العظمى وغيرها من البلدان المختلفة .

ويجوز للشركة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع غيرها من الهيئات والمؤسسات أو الأجهزة والشركات الأخرى التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها داخل الجماهيرية العظمى أو خارجها .

مادة (4)

مدة الشركة (25) خمس وعشرون سنة تبدأ اعتبارا من تاريخ قيدها بالسجل التجارى .

ويجوز اطالة المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع .

مادة (5)

حدد رأس مال الشركة بصافى قيمة الأصول والموجودات الاستثمارية والانتاجية التابعة لرئاسة أركان كتائب الأمن والتى يصدر بتحديدها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة المؤقتة للدفاع .

مادة (6)

تكون للشركة جمعية عمومية تشكل وتباشر مهامها واختصاصاتها على النحو الذى يبينه النظام الاساسى للشركة .

مادة (7)

تتولى إدارة الشركة لجنة إدارة ، يصدر بتشكيلها وتحديد مكافآت أمينها وأعضائها قرار من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (8)

تتولى لجنة إدارة الشركة مباشرة كافة الاختصاصات المخولة لها وفقا لأحكام هذا القرار والنظام الاساسى للشركة ولها فى سبيل ذلك اصدار النظم والقرارات واتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بتحقيق أغراض الشركة ولها على وجه الخصوص مايلى : –

أ) وضع اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية وشئون العاملين بها فى كل ما يتعلق بشئونهم الوظيفية .

ب) اعداد وتنفيذ الخطط الخاصة باستثمار اموال الشركة والوحدات التابعة لها .

ج) اعداد التقارير المتعلقة بنظام عمل الشركة المالى والادارى .

د) اعداد الميزانية العامة للشركة والحساب الختامى لها .

هـ) الموافقة على عقد القروض .

ويجوز للجنة ادارة الشركة ان تفوض فى بعض الاختصاصات لجنة أو أكثر من بين اعضائها على ان لايمتد هذا التفويض الى تحرير ميزانية الشركة .

مادة (9)

يتولى أمين اللجنة الإدارية للشركة مايلى :-

أ) دعوة لجنة الادارة للاجتماع .

ب) تنفيذ قرارات لجنة الإدارة .

جـ) ادارة أعمال الشركة والاشراف عليها ومراقبتها وفقا للوائح والنظم المعمول بها .

د) تمثيل الشركة فى علاقاتها مع الغير وامام القضاء .

هـ) اصدار القرارات المتعلقة بشئون العاملين بالشركة .

و) الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها فى التشريعات النافذه .

وفى حالة غياب أمين لجنة الإدارة أو حدوث مانع يحول بينه وبين ممارسة اختصاصاته تفوض لجنة الإدارة من بين أعضائها من يقوم باختصاصاته بصورة مؤقته .

مادة (10)

تكون للشركة ميزانية مستقلة تعد وفقا للنظم المعمول بها فى الشركات التجارية ، وتعتمد الميزانية والحساب من قبل الجمعية العمومية .

مادة (11)

تبدأ السنة المالية للشركة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، على ان تبدأ السنة المالية الاولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجارى وتنتهى بنهاية السنة المالية التالية .

مادة (12)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية فحص ومراجعة حسابات الشركة وفقا لأحكام القانون رقم (79) لسنة 1975 م بشأن ديوان المحاسبة .

مادة (13)

تحدد لجنة إدارة الشركة المصارف التى تودع فيها الشركة اموالها فى الداخل والخارج وتسرى على حسابات الشركة بالمصارف كافة الأحكام والقواعد التجارية المعمول بها .

مادة (14)

تسرى على أعمال الشركة وموظفيها وكل العاملين بها القرارات التى تصدرها لجنة الإدارة وذلك الى ان يتم اصدار اللوائح الإدارية والمالية الخاصة بالشركة على ان تصدر اللوائح المذكورة خلال مدة لاتتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (15)

يصدر بالنظام الاساسى للشركة قرار من اللجنة الشعبية العامة ، وذلك بما لايخالف أحكام هذا القرار.

مادة (16)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 30 / ذى القعدة

الموافق : 30 / الطير / 1424 ميلادية